

- مادة (٣) : لا يجوز الجمع بين هذا البديل والاجر الاضافي .
- مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ستة وثلاثون) بديل مناوئة لبعض موظفي وزارة الداخلية .
- مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكّي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ نوالقعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩/٧/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/١٤
في شأن منح الباحثين الاجتماعيين
بوزارة الاسكان والسائقين المصاحبين
لهم بدل طبيعة عمل

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .
وعلى القرار رقم ٨٨/١٧ الصادر في ١٩٨٨/١٢/١ بمنح الباحثين الاجتماعيين بوزارة الاسكان بدل بحث اجتماعي .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٢ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ .

قـرـر

- مادة (١) : يمنح الباحثون الاجتماعيون بوزارة الاسكان والسائقون المصاحبون لهم بدل طبيعة عمل بالفئات الآتية :

أ - الباحث الاجتماعي (٦٠) ريالاً شهرياً
ب - السائق (٢٥) ريالاً شهرياً

- مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البديل و بدل السفر عن المهمات الرسمية داخل السلطنة .

- مادة (٣) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :

أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

- مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنان وثلاثون) بديل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الباحثين الاجتماعيين بوزارة الاسكان والسائقين المصاحبين لهم .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٦/٢/١ م .

مادة (٦) : يلغى القرار رقم ٨٨/١٧ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ نوالقعدة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١ يوليو ١٩٨٩ م

أحمد بن عبد النبي مكي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م

قرار رقم ٨٩/١٦

انطلاقاً من الحرص السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله - على ان تتوفر للمواطنين كافة السبل التي تخدم ارتباطهم بمناطقهم ، وكل ما يكفل الحفاظ على الترابط الأسرى والتكافل الاجتماعي بينهم ، وان يتواءم ذلك بما لا يمس الأداء العام لمختلف مؤسسات الدولة وقطاعاتها ، فقد تفضل جلالته - حفظه الله - فأمر بأن تكون العطلة الأسبوعية في كافة الوزارات والوحدات والدوائر الحكومية يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع . وبناء عليه ستكون أوقات الدوام الرسمي من يوم السبت حتى يوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر .

ويبدأ تطبيق الأمر السامي اعتباراً من صباح يوم الثالث والعشرين من يوليو ١٩٨٩ م وينشر في الجريدة الرسمية .

نسأل الله عز وجل ان يحفظ صاحب الجلالة ويرعاه بعنايته ذخرا لوطنه العزيز وشعبه الوفي .

سيف بن حمد بن سعود البوسعيدي
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)
الصادرة في ١٩٨٩/٨/١ م

قرار رقم ٨٩/١٨

في شأن منح بدل ضيافة للولادة ونوابهم
بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته . وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها . وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ط/١٠٢١٣١/١٠٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ وعلى كتابها رقم م ز ط/١٠٧٠١/١٤٠٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٣ م .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ م .